



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

القرار رقم: ١٧١

تاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته الخاصة
بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته تحديد نصانق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً" من
القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لاسيما المادة الخامسة منه،
كتاب المنتدى الدولي للشفافية حول أثر فيروس كورونا على مهل التصريح بالمعلومات المطلوبة بموجب المعيار
تعديل الملحق ٧ (١-أ) من الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) لغاية التمديد استثنائياً إلى ٣١ كانون
الأول ٢٠٢٠ مهلة إيداع الدول الملزم الإبلاغ لها تصاريح العام ٢٠٢٠
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى:

- تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من
المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ عن معلومات العام ٢٠١٩ استثنائياً
لغاية ٣٠ آيلول ٢٠٢٠


- تمدد مهلة إرسال وزارة المالية المعلومات إلى الدول الملزم الإبلاغ لها المنصوص عنها
في البند ٤ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ استثنائياً إلى ٣١ كانون
الأول ٢٠٢٠

١

المادة الثانية:

يعلم بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
جعفر عباس
د. غازى ورنى



م

يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات (صرافات)
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان

بريم الغوث